اي حل اخذ هذه الاواني المذكورة في التبيين مرة اي بالكلية
دردي الخمر بالدال بين بينهما راء كلها غير معجمة وهو من كل شيء ما بقي في اسفله قوله
والامتشاط به اي استعمل المشط بالدردي انما خصه بالذكر لان له تاثير
في تحسين الشعر وذلك شيء تفعله بعض النساء لانه يزيد في ترقيق الشعر
هو مصدر بمعنى
بمعنى الاصطياد ثم سمي به الصيد فصار اسما لكل واحد متوحش ممتنع عن
الادمي ماكولا كان او غير ماكول وهو حلال او حرام لان الصايد اما ان
يكون محرما او لا فان كان محرما فهو حرام وان لم يكن فاما ان في الحرم او لا
فان اصطاده فيه كذلك والا فهو حلال بان وجد خمسة عشر شرطا خمسة في
الكلب ثم منها ان يكون معلما وان يقتل جرحا حتى لو قتل الكلب والبازي
الصيد من غير جرح لا يحل له لقوله تعالى وما علمتم الاية هذا ظاهر الرواية وعن
الاعظم انه لا يشترط الجرح حتى لو خنقه الكلب المعلم لكان عنده ايضا
حلالا كما نقله الشارح عن الثاني وقد عبر عنهما المصنف رحمه الله بقوله ويشترط
عليهما وجرحهما اي علم ذي مخلب وعلم ذي ناب وجرحهما والثالث
ان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وقد عبر عنه بقوله ان لا يشارك الكلب
آه والرابع ان لا يبعد عن الارسال وقد عبر عنه بقوله اه والطول وقفه
اي وقف الكلب او البازي والخامس ان لا ياكل منه وقد عبر عنه الا ان اكل
الكلب وخمسة في الصايد ان يوجد منه الارسال وان يكون من اهل الذكاة
بكونه مسلما او ذميا كتابيا وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده
كالمجوسي وان لا يترك التسمية عمدا وقد عبر عن هذه الاربعة بقوله وارسال
مسلم او كتابي اياهما مسميا والخامس ان لا يشتغل بين الارسال والاخذ

ان يكون

وان هو علي الارسال عادة

يحل

يحل آخر وقد عبر عنه بقوله فان لا يتصدى عن طلبه آه لانه وان ذكره في الرمي لكن
اراد كذلك في الكلب والبازي بقرينة قول الكرماني متصلا بشرحه وحكم ارسال
الكلب والبازي في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالرمي وخمسة في المصيد الاول ان
يمنع نفسه ممن قصده اما بقوائمه او اجنحته فيخرج عنه الحيوانات الاهلية كالبقر والغنم والدجاج
والبط ونحوها وقد عبر عنه بقوله على الممتنع المتوحش والثاني ان لا يكون من الحشرات
والثالث ان لا يكون من الحيوانات البحرية الا السمك والرابع ان لا يكون متقويا وصايبا
بانيابه ومخلبه وقد عبر عن هذه الثلاثة بقوله يوكل لانه لا يوكل منها شيء اصلا
والخامس ان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه وما وجد فيه صريح وان كان بعض عبارته
لا يخلو عن الاشارة اليه في الجملة قال الاكمل بعد نقل هذه الشرايط من نهاية الخلاصة
وفيه تسامح لان هذا شرط الاصطياد للاكل لا غير على انه لو انتفى بعضها لم يحرم
كما لو اشتغل بعمل لكن ادرك حيا فذبحه وكذلك اذا لم يمت بهذا لكنه ذبحه فانه
صيد وهو حلال والدب بضم الدال المهملة والباء الموحدة بالفارسية
خرس الحداه باي الذي هي بكسر الحاء المهملة وبالدال المهملة مهموز يقال
زغن وجمعه حداه مثل عنبة وعنب بشرط في الصيد ان يكون ممتنعا اه
اقول مقتضى كلامه ان قوله عن حيز الامتناع اه يقول بعد قوله ممتنعا او متوحشا
لانه بين الحاجة لكل واحد منهما اللهم الا ان يكون يذكر احدهما اعتمادا على ظهور الاخر
منه غير متوحش فلا يكون صيدا فيحرم لو قتله بالكلب او البازي او بالسهم
لا يقال يخالفه قول الاكمل في جناية الحج وقول المتوحش في اصل الخلقة ليدخل فيه الحمام
المسرول والظبي المستانس لان الاستيناس عارض فيهما لانا نقول يمكن
التوفيق بينهما بان الاكمل عده صيدا في حق المحرم احتياطا من دخوله تحت قوله
تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم لا المتبادر منه هو الصيد في اصل الخلقة مما هو كذلك

بالحيوان

بالاصطياد بهذا

Copyright © King Saud University